



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

للتنفيذ
على
١٤

تعليمات تنفيذية
رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٢
بشأن الإجراءات التكميلية اللازمة للإستفادة
من قانون التجاوز عن مقابل التأخير / الضريبة الإضافية
الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

في إطار حرص المصلحة على تحقيق الإستفادة من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وحيث يلزم لتحقيق ذلك ، إستكمال باقي الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون المشار إليه والمتمثلة في سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها في موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١ .

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها التنفيذية (شعب الحجز والتحصيل / إدارات الدين) سرعة إعداد التسويات الضريبية اللازمة لملفات (الممولين / المسجلين) الراغبين في الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه والمسابق سدادهم لأصل دين الضريبة في الموعد القانوني على أن يتم إخطارهم بكافة الوسائل المتاحة والمقررة قانوناً بقيمة مقابل التأخير / الضريبة الإضافية المستحقة عليهم لإمكان الوقوف على نسبة الـ ٣٥% الواجب سدادها.

كما تهاب المصلحة كافة السادة (الممولين / المسجلين) سرعة سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها وذلك لإمكان الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه على أن يكون ذلك في موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١ .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى كل من قطاع المناطق والمراكز والمناقص والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس

صدر : ٢٠٢٣ / ١ / ٢٠٢٣

٣ / ٢٦٦
١٠٢٢ / ٢ / ٨٢